


للشؤون والمختلطة

دائرة كبار المكلفين
رئيس فرع التدقيق

إيلي نجيم

٥ ايار ٢٠٠٧



الجمهورية الفلسطينية

وزارة المالية

الوزير

التدريج كذا
- الدوائر المختصة في سبب الدخل

- مكتب الحسابات

- نسخة للمدير

- نسخة لـ / تعليمات: ١٤٦٩ / ١١

رئيس الدائرة الإدارية بالتكليف تاريخ: ٢١ آب ٢٠٠٧

فيكتوريا مقدسليها المدير: تحديد بعض النفقات والأعباء المقبولة للتزليل من

الأرباح الخاضعة للضريبة.

٤ - ايار ٢٠٠٧

المرجع: المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

و لما كانت المادة ٧ المشار إليها في المرجع أعلاه، قد عدت على سبيل المثال النفقات

والأعباء القابلة للتزليل من إيرادات المكلف بغية تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة.

ولما كانت الإجراءات التي تعتمدها الوحدات المالية المختصة لتحديد تلك النفقات والأعباء،

تتباين في ما بينها لا سيما لجهة الحدود التي تعتبر مقبولة للتزليل.

وبغية الحد من الإجراءات الاستثنائية وتوحيداً للتطبيق،

يُطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل الموافقة على قبول تنزيل الأعباء

والنفقات الموثقة بمستندات ثبوتية يمكن الركون إلى صحتها شرط أن تكون تلك الأعباء مرتبطة

بحاجات العمل الفعلية.

وعلى سبيل المثال تعتبر مقبولة للتزليل النفقات والأعباء التالية :

- نفقات السفر والإقامة والطعام والشراب التي تتكبدها المؤسسة بشرط أن تكون

مقتصرة على نفقات الأشخاص المنتدبين لمهمة السفر دون غيرهم

- مصاريف الهاتف والاتصالات عبر الأجهزة الثابتة الموجودة في مراكز عمل

المؤسسة و تكون فواتيرها واردة باسم المؤسسة. أما أجهزة الاتصالات المحمولة

المسجلة باسم المؤسسة والموضوعة بتصرف المدراء والمستخدمين، فتقبل فواتيرها

بنسبة ٨٠% منها ويرد الباقي إلى الأرباح الخاضعة لضريبة الباب الأول.

✓

- الهدايا العينية التي تقدمها المؤسسة إلى زبائنها بغية ترويج مبيعاتها وذلك ضمن الحدود التالية:

• أن لا تزيد قيمة الهدية العينية الواحدة عن مليون ليرة لبنانية محتسبة على أساس كلفة الشراء أو التصنيع.

• أن لا يزيد مجموع قيمة الهدايا عن إثنتين ونصف بالآلف (٢,٥) من رقم أعمال المؤسسة السنوي المصرح به، على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال ما قيمته ١٥٠ مليون ليرة لبنانية .

- مصاريف الآليات والسيارات من محروقات وزيوت وتصليحات وصيانة، عندما تكون ملكاً للمؤسسة وتكون من النوع المعد لنقل البضائع والسلع وخلافه (فان سبيك اب - كميون - والآليات المشابهة)، أو السيارات والآليات الموضوعة بتصرف مستخدمي المؤسسة من مندوبي المبيعات والتسويق والصيانة.

- التعويضات والرواتب : ان رواتب صاحب المؤسسة الفردية أو الشركاء في شركات الأشخاص وتعويضاتهم ، تضاف إلى حصة كل منهم في الأرباح ويتم إخضاعها لضريبة الباب الأول.

أما الرواتب والتعويضات والمخصصات المقررة للمساهمين رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة أو للشركاء المديرين في الشركات المحدودة المسؤولية بموجب قرارات مجالس الإدارة أو جمعيات الشركاء المتخذة في مطلع السنة المالية لقاء عمل فعلي يؤديه لصالح الشركة ويكون مثبتاً دفعها ومسداً ضريبتها فصلياً، ولا تتعدى تلك المعطاة لأشخاص يشغلون مناصب مماثلة في المؤسسات والشركات المشابهة أو لا تزيد عنها بنسبة تفوق ال ٥٠% فتعتبر مقبولة للتزيل من الأرباح التجارية وخاضعة لضريبة الباب الثاني على الرواتب والأجور.

إن مكافآت الميزانية المقرر دفعها بعد انتهاء السنة المالية مقبولة للتزيل من الأرباح التجارية وخاضعة لضريبة الباب الثاني على الرواتب والأجور.

ط. وزير المالية
 ج. محمد زعور